الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/155
25 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.2)]

٥٣/١٥٥ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية تشكل جزءا لا يتجزأ من تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى أن الإنسان هو محور التنمية، وأنه ينبغي من ثم أن تجعل سياسة التنمية من الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تمكن الناس من تحقيق التنمية الاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال، **وإذ تعترف** بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتعاضدها وترابطها، **وبأنه** من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، إزاء الحالة غير المقبولة للفقر المدقع، والجوع، والمرض، والافتقار إلى المأوى الملائم، والأمية، واليأس، التي لا تزال تشكل أقدار أكثر من مليار شخص،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، وأنها أنشأت بقرارها ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[2] آلية للمتابعة، لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية وإعماله على النحو الأكثر فعالية،

وإذ تسلّم بأن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورا مهما تؤديه في تعزيز الحق في التنمية وحمايته وإعماله، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض،

وإذ تعيد التأكيد على أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلّم بأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية[3] يتطلب سياسات إنمائية فعالة ودعما على الصعيد الدولي من خلال المساهمة الفعالة من جانب الدول وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان،

وإذ تشدد على أن الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضروري لإحراز تقدم مستمر نحو إعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تتخذ جميع الدول إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم المناسبة من أجل كفالة تعزيز إعلان الحق في التنمية،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

وإذ تعرب عن قلقها لأنه رغم ظهور تحديات وفرص جديدة للتنمية في عالم يزداد تكاملا، ما زالت هناك عقبات تواجه إعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، بعد مرور أكثر من عشر سنوات على اعتماد إعلان الحق في التنمية، ولظهور عقبات جديدة للحقوق المذكورة فيه، ولأن التقدم المحرز في إزالة تلك العقبات ما زال غير مستقر،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها لعدم نشر إعلان الحق في التنمية على نطاق كاف، وتشير إلى ضرورة مراعاته، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف واستراتيجيات التنمية الوطنية وسياسات المنظمات الدولية وأنشطتها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية[٤]، الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية الحق في التنمية، كما هو وارد في إعلان الحق في التنمية[٣]، وكما هو مؤكد من جديد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - **تسلّم** بأن إعلان الحق في التنمية يشكل عروة لا تنفصم بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] وإعلان وبرنامج عمل فيينا من خلال وضعه صورة شاملة تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية؛

٤ - **تعيد تأكيد** أهمية إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يعيدان التأكيد على الحق في التنمية، كما هو وارد في إعلان الحق في التنمية، واعتباره حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وتؤكد مجددا أيضا أن الكائن البشري هو الموضوع الأساسي للتنمية؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) أن خبرات البلدان في ميدان التنمية تعكس الاختلافات المتعلقة بالتقدم والانتكاسات معا، وأن نطاق التنمية ينطوي على تنوع واسع ليس فقط بين البلدان بل أيضا داخل البلدان؛

---

(٤) A/53/268.

(٥) A/CONF.157/24 (**الجزء الأول**)، **الفصل الثالث**.

(ب) أن عددا من البلدان النامية يشهد نموا اقتصاديا سريعا وهو ما زال شريكا نشطا في الاقتصاد الدولي؛

(ج) في نفس الوقت، فإن الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما زالت واسعة بشكل غير مقبول، وما زالت البلدان النامية تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وهي قد تواجه خطر أن تصبح مهمشة ومستبعدة فعليا من التمتع بفوائدها؛

(د) أن الديمقراطية، التي تنتشر في كل مكان، أثارت توقعات إنمائية في كل مكان، وقد يؤدي عدم تحقيقها إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأن الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية في الحسبان قد تؤدي إلى زعزعة مسارات عمليات التحول الديمقراطي؛

(هـ) أن المشاركة الشعبية الفعلية هي عامل أساسي من عوامل نجاح ودوام التنمية؛

(و) أن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، تشكل جانبا أساسيا من الركائز الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس؛

(ز) أن مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي على الصعيد الدولي لا تزال بحاجة إلى التوسع والدعم؛

٦ - **تؤكد من جديد أيضا** أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة من شأنها أيضا أن تترسخ من خلال تعزيز التعاون الدولي، لا سيما التعاون من أجل التنمية؛

٧ - **تحث** جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تحول دون التنمية على جميع المستويات عن طريق السعي إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتنفيذ برامج إنمائية شاملة على المستوى الوطني، وإدماج هذه الحقوق في صلب الأنشطة الإنمائية وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

٨ - **تكرر** أن وجود وانتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويؤدي إلى إضعاف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٩ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تولي الاهتمام الواجب، في إطار ولايتها، لتأثير مشكلة عبء الدين الخارجي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، على التمتع الكامل بالحق في التنمية في هذه البلدان؛

١٠ - **تعرب عن بالغ قلقها** بشأن الانخفاض العام في تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو أن تقوم، بروح المشاركة، بحشد مزيد من الموارد للمساعدة الإنمائية من أجل دعم جهود الدول الرامية إلى تحقيق الحق في التنمية بغية الوفاء في أقرب وقت ممكن بالالتزامات المقطوعة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة المتفق عليها؛

١١ - **تشدد** على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند تنفيذ الحق في التنمية، وذلك من خلال عدة أمور تشمل قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، **وتؤكد** أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع أمر أساسي للتنمية؛

١٢ - **تعرب عن القلق** إزاء ما للأزمة المالية الحالية من آثار سلبية على إعمال الحق في التنمية والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة، وبخاصة الحق في الغذاء والصحة والتعليم والعمل؛

١٣ - **تؤكد** التسليم الآن، أكثر من أي وقت مضى، بأن التعاون الدولي هو ضرورة نابعة من المصالح المتبادلة المعترف بها، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية في حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، والوفاء بالتزاماتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٤ - **ترحب** بعزم الأمين العام على إيلاء أولوية عليا للحق في التنمية، **وتحث** جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

١٥ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها مفوضة حقوق الإنسان من أجل تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعوها إلى استكشاف طرق وسبل أخرى لتحقيق هذا الهدف؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وبالعقبات التي ترى هذه الهيئات أنها تحول دون إعمال الحق في التنمية؛

١٧ - **ترحب** بإنشاء آلية متابعة، بصورة مبدئية لفترة ثلاث سنوات، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، تتألف من فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة وخبير مستقل، بغية إحراز المزيد من التقدم صوب إعمال الحق في التنمية؛

١٨ - **تهيب** بلجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لإزالة العقبات التي تواجه تنفيذه؛

١٩ - تدرك أن الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتيح فرصة هامة لوضع حقوق الإنسان كافة، والحق في التنمية بصفة خاصة، في صدارة جدول الأعمال العالمي؛

٢٠ - تهيب بالأمين العام وبمفوضة حقوق الإنسان أن يضطلعا، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) البحث عن طرق وسبل لإعطاء إعلان الحق في التنمية صورة تتناسب مع أهميته؛

(ب) مواصلة إيلاء الأولوية للحق في التنمية وتقديم دعم مناسب من حيث الموظفين والخدمات والموارد من أجل متابعته البرنامجية؛

(ج) ضمان نشر وتوزيع إعلان الحق في التنمية على أوسع نطاق، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة في أرجاء العالم، عن طريق توفير كتيبات ومنشورات بالمجان، بطريقة مماثلة للإجراء المتبع بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن خلال عقد حلقات عمل وحلقات دراسية؛

(د) إبراز دور وأهمية الحق في التنمية بصفته جزءا من الترويج والحماية الشاملين لحقوق الإنسان؛

(هـ) التشاور بصفة منتظمة بصورة رسمية وغير رسمية مع جميع الدول فيما يتعلق بمتابعة إعلان الحق في التنمية؛

(و) مواصلة الترحيب باتخاذ مبادرات لتنظيم حلقات دراسية إقليمية ينصب تركيزها على جميع جوانب إعمال الحق في التنمية؛

(ز) إجراء حوار مع البنك الدولي فيما يتعلق بالحق في التنمية، بما في ذلك المبادرات والسياسات والبرامج والأنشطة التي يمكن أن تعزز الحق في التنمية، وإبلاغ الدول الأعضاء بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في هذا الحوار؛

(ح) إشراك الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل تلك الكيانات المشاركة في اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في تعزيز الحق في التنمية والدعوة إليه، وإعماله وبخاصة على الصعيد الدولي؛

٢١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن:

(أ) تدعو الخبير المستقل، الذي عينه رئيس اللجنة، إلى أن يدرج في دراسته عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية مقترحات بتدابير يمكن اتخاذها من أجل إعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي بشكل أكثر فعالية، وأن يقدم دراسته إلى الجمعية العامة؛

(ب) تدعو آلية المتابعة إلى أن تنظر، في جملة أمور منها، مسألة وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية؛

٢٢ - تشجع جميع الدول على أن تتناول، في إطار إعلانات وبرامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، عناصر تعزيز وحماية الحق في التنمية؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨